

## ٣ - المواصفات

- ١/٣ - تكون المياه المستعملة في صناعة المشروبات السكرية غير الغازية الطبيعية والصناعية مطابقة للمواصفات القياسية لمياه الشرب والتلج والطرق القياسية لفحصها وتحليلها م ق ١٩٠٢/١٩٦٢
- ٢/٣ - يكون السكر المستعمل في المشروبات السكرية غير الغازية الطبيعية والصناعية هو السكر بنسبة لا تقل عن ١٥٪ في المشروب الطبيعي و ١٧٪ في المشروب الصناعي ويكون السكر مطابقاً للمواصفات القياسية م ق ٣٥٨/١٩٦٩
- ٣/٣ - تكون جميع المركبات الطبيعية والصناعية المستعملة محفوظة في أوعية محكمة محاطة ببقايات موصولة بأسمائها وبيانات محتوياتها ويجب حفظها جميعاً في مخازن خاصة تفي بالاشتراطات التي تمنح فسادها .
- ٤/٣ - لا تزيد كمية الزرنيخ في المنتج النهائي على ٠,٢ جزء في المليون مقدرًا كسيد زرنيجور .
- ٥/٣ - لا تزيد كمية الرصاص في المنتج النهائي على ٠,٤ جزء في المليون مقدرًا كرمصاص .
- ٦/٣ - لا يزيد المدد الكلي للبكتريا العادية في اللتر من المنتج النهائي عند الاستنبات على طبق مستنبت الاجار عند درجة ٣٧° م على مائة خلية بكتيرية عادية بعد ٢٤ ساعة .
- ٧/٣ - لا يزيد ميكروب القولون النموذجي في المنتج النهائي على واحد في كل عشرة مليلترات من البينة المختبرة .
- ٨/٣ - تكون المشروبات الطبيعية والصناعية خالية من الفطر والخميرة .
- ٩/٣ - تكون المشروبات الطبيعية والصناعية خالية مما يلي :
- ١/٩/٣ - الرواسب الغريبة والمواد المتفنة والمتخمرة .
- ٢/٩/٣ - المحليات الصناعية بكافة أنواعها .
- ٣/٩/٣ - جميع الأحماض المعدنية .
- ١٠/٣ - لا تزيد نسبة الكحول بالمشروبات السكرية الطبيعية والصناعية على ٠,٢٪ بالججم .
- ١١/٣ - في حالة المشروبات السكرية الطبيعية يجوز إضافة مواد مكسبة للطعم والرائحة مثل زيوت الفاكهة الطبيعية و مواد ملونة غير ضارة بالصحة وسموح باستخدامها في المواد الغذائية .
- ١٢/٣ - في حالة المشروبات السكرية الصناعية .
- يجوز إضافة مستحضرات صناعية و مواد ملونة غير ضارة بالصحة وسموح باستخدامها في المواد الغذائية .
- ١٣/٣ - يجوز إضافة حمض البتريك أو أحد أملاحه بحيث لا تزيد كمية المنتج النهائي على مائة جزء في المليون مقدرًا كحمض بتريك .

## قرار وزاري رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٨

## وزير الصناعة والبتترول والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي؛ وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي تاريخ ١٩٧٨/٤/٢؛

## قرر:

مادة أولى - يكون إنتاج المشروبات السكرية غير الغازية طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ثانية - تعطى الشركات والمصانع المنتجة بمهله قدرها ثلاثة أشهر للتخلص من الزباجات التي لديها والمخالفة لأحكام المواصفات المذكورة وتطوير نفسها وتجهيزها بالامكانيات العملية اللازمة لاجراء الفحوص والاختبارات المطلوبة لتحديد مدى مطابقتها هذه المشروبات للمواصفات المذكورة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشرها صدر في ٥ جادى الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ أبريل سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال

## المواصفات الفنية للمشروبات السكرية

## غير الغازية

## ١ - المجال

تشمل هذه المواصفات الفنية المشروبات السكرية غير الغازية والمعبأة في زجاجات .

## ٢ - التعريف

- ١/٢ - المشروبات السكرية الطبيعية هي المشروبات التي تحضر من مركبات العصائر الطبيعية .
- ٢/٢ - المشروبات السكرية الصناعية هي المشروبات التي تحضر من مركبات صناعية .

٢/٥/٣/٤ - بيان باسم المصنع المنتج وعلامته التجارية أو أحدهما وعنوانه بالحروف البارزة أو بطريقة الطباعة على الزجاجية بطريقة غير قابلة للحرق .  
ولا يجوز استعمال الملصقات كبديل لذلك .  
وفي حالة اكتفاء المصنع بتوضيح العلامة التجارية دون اسم المصنع على الزجاجية يجب أن تودع الشركة المنتجة بيان ملكيتها لهذه العلامة بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

#### ه - طرق الفحص والاختبار

تجرى جميع طرق الفحص والاختبار طبقاً للوصفات القياسية م ق م ١٩٦٩/٣٣٦ والخاصة بالمشروبات الغازية غير الكحولية فيما عدا الكشف عن المواد الملونة الصناعية فيجرب طبقاً للوصفات القياسية م ق م ١٩٧٢/٦٨٣ والخاصة بطرق الفحص والاختبار لمصائر الفاكهة .

### وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

قرار رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٨

#### وزير الزراعة والإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعي وإنشاء وكالة وزارة لشؤون التعاون ؛  
وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لذلك ؛

#### قرر :

مادة ١ - يتولى السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الإشراف على :

( أ ) وكالة الوزارة لشؤون التعاون الزراعي .

( ب ) الإدارة العامة لتنمية المجتمع .

ويقوم في اختصاصات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات وذلك بالنسبة لهاتين الجهتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشرها

مهندس : إبراهيم شكرى

١٤/٣ - يجوز إضافة ثاني أكسيد الكبريت بحيث لا تزيد كميته في المنتج النهائي على ٧٠ جزء في المليون مقدرة كثنائي أكسيد كبريت .

١٥/٣ - يجوز إضافة الأحماض المضوية الآتية :  
الستريك والماليك والطرطريك أو أملاحها بحيث لا تزيد نسبتها في المنتج النهائي على ٣ في الألف مقدرة كحمض ستريك متبلور .

#### ٤ - التعبئة والعبوات

١/٤ - يحظر إنتاج المشروبات السكرية غير الغازية إلا في مصانع مرخص لها طبقاً للقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مصانع المشروبات الغازية غير الكحولية فيما عدا البند ٧ من القرار .

٢/٤ - لا يتم إنتاج المشروبات السكرية غير الغازية بصفة عامة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة بالإنتاج ومعرفة مكوناتها .

٣/٤ - يراعى في زجاجات المشروبات السكرية غير الغازية وسداداتها مايلي :

١/٣/٤ - تكون مطابقة للقرار الجمهوري رقم ١٧٩٨ لسنة ١١٥٧ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية وتعديلاته .

٢/٣/٤ - تغسل الزجاجات وتعمم بطريقة توافق عليها وزارة الصحة قبل ملئها وتقفل قفلاً آلياً محكماً بواسطة سدادة ( غطاء تاجي - كبسولة ) .

٣/٣/٤ - تكون السدادات المستخدمة في صناعة المشروبات السكرية غير الغازية جديدة ونظيفة وخالية من الصدأ أو التلف ولا تحمل علامات خاصة من الداخل ومطابقة للوصفات القياسية م ق م ١٩٦٤/٥٥٧ ( الخاصة بالأغطية المعدنية للأوعية الزجاجية المحكمة الغفل ألب "الكهول" ) .

٤/٣/٤ - يوضع على السطح الخارجي للسدادات بطريقة واضحة البيانات التالية :

١/٤/٣/٤ - اسم المصنع وعلامته التجارية .

٢/٤/٣/٤ - كلمة "طبيعي" في حالة المشروبات السكرية الطبيعية وكلمة "صناعي" في حالة المشروبات السكرية الصناعية .

٣/٤/٣/٤ - عبارة صنع ج ٢٠٠٤ .

٥/٣/٤ - يوضع على الزجاجات الآتي :

١/٥/٣/٤ - المكونات الرئيسية للمشروبات

ونسبة كل منها وإذا لم يتيسر تنفيذ

ما جاء بهذا البند تودع هذه البيانات

في الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي